وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
اركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
وشرط فيها اي في الصيغة مما مر في شروطها في البيع من تخالفهما
القبول بالايجاب وعدم مخالفته او معلقة وذكر الجزية
وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بين لكم افيد مما عبر به
وهي اي الصيغة ايجابا كاقررتكم ومتعاهدة ومسالمة و
الاصل فيها قبل الاجماع براءة من الله ورسوله الاية وقوله
تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنتهم صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جايزة لا واجبة
انما يعقدها البعض كفار اقليم واليه او امام ولو بنايبه
ولغيره من الكفار كلهم او كفار اقليم كالهند والروم امام
ولو بنايبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد
مطلقا او في جهة ولا تم لابد فيها من رعاية مصلحة
فالليق تفويضها للامام مطلقا او من فوض اليه الامام
مصلحة الاقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره
وقضيته ان والي الاقاليم لا يهادن جميع اهلها وبه صرح
الغوراني لكن صرح العمراني بان له ذلك وتعبيري بالبعض
اولى من تعبير الاصل ببلدة وانما يعقد لمصلحة فلا
يكفي انتفاء المفسدة قال الله تعالى فلا تهنوا وتدعوا

كافررتكم او اذنت في اقامتكم ببلدنا مثلا على ان تلتزموا
كذا جزية وتتعاطوا الحكمنا التي تعتقدون تحريمها كزنا وسرقة
دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وغير ذلك لان
الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن
في البيع وقبولا نحو قبلنا ورضينا وعلم من اشتراط ذكر
الانقياد انه لا يشترط ذكر كيفية لساننهم عن الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى
من منع صحة التاقيت السابق ما لو قال اقررتكم ما شئتم
لان لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح
بمقتضى العقد بخلاف العهد تم لا تصح بهذه الالفاظ لانه يخرج
عقدها عن موضعه من كونه موقتا الى ما يحتمل تابيده المنافي
لمقتضاه وصدق كافر وجد بدارنا في قوله دخلت
لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا
يتعرض له لان قصده ذلك يؤخذ من الغالب ان الحربي لا يدخل
بلادنا الا بامان فان انتهم حلف ندبا نعم ان ادعى
ذلك بعد اسر لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد
كونه اماما يعقد بنفسه او نايبه فلا يصح عقدها من
غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد
لكن لا يشترط في المعقود له بل يبذل ما مكنه وعليه اجابة